

61 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة) 61 (- الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبعد ايتها الاخوة درسنا في سنن ابي داود في الطهارة في الدرس السادس عشر هو الباب باب المرأة ترى الصفرة والكدرة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. نعم. باب في المرأة ترى الصفرة - 00:00:20

والكترة بعد الطهر قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن قتاته عن ام الهدي عن ام عطية وكانت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. قال حدثنا مسدد قال اخبرنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله. قال ابو داود ام الهدي هي حفصة بنت سيرين. كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن. قال ابو داود اللي عندك موجودة - 00:01:02

هلا ابو داود ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن هذا الحديث اصل في هالباب حقيقة هذا مسألة اذا اذا المرأة طهرت رأت الطهر - 00:01:20

وعلامة الطهر عند المرأة هو ان ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة لما كان النساء يبعثن لها بالقطن فيه بقايا من صفرة من الحيض يسألنا يسألنا فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - 00:02:06

لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء اذا رأتها المرأة تكون عالمة انها نهاية هذا بالنسبة لغير المستحاضة. المستحاض انتهينا منها. مستحاضة لها توقيت واما اما بتوقيت بالعاده او توقيت - 00:02:29

بالعلمات او توقيت بغالب النساء. لكن هنا في في المعتادة الغير مستحاضة اذا رأت كدرة وصهرة فان كانت متصلة بالحيض قبل الطهر فهي من الحيض كانت متصلة بالحيض قبل الطهر - 00:02:49

اما اذا كانت بعد الطهر كما هنا صريحة العبارة قالت لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. الطهر هو ان ترى القصة هذا لمن تدفع يدفع فرجها القصة ومنهن من لا ترى الجفاف النشاف والجفوف - 00:03:13

نشاف وجفوف كامل لا يخرج شيء. فهذه يعني اذا جاء وقت طهرها ثم رأت النشاف فانها اه طهرت فإذا ظهرت كدرة او صفرة بعد ذلك الطهر فلا يعتبر ناقضاً لل موضوع لا ينظر - 00:03:34

الراقد الموضوع لا ينظر من حيث ظهر الحيض وفي رواية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني في زمن النبي كنا يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

باب المستحاضة يغشاها زوجها. قال حدثنا ابراهيم بن خالد قال اخبرنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيب عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحق فكان زوجها يغشاها. قال ابو داود قال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان - 00:04:14

ابن حنبل لا يروي عنه انه كان ينظر في الرأي لا يروي عنه اي عن معلم بن منصور لانه كان ينظر في الرأي حكى ابو طالب عن احمد انه قال ما كتبت عنه وكان يحدت - 00:04:39

بما وافق الرأي وكان يخطئ كذا في مقدمة الفتح. قال هذه حاشية. نعم يا شيخ. منين جبته؟ قرأتها المهم اه كلام ابي داود قال

يحيى قال ابو داود قال يحيى ابن معين مع لاثة وكان احمد لا يروي عنه انه كان ينظر في الرأي هذا اللي موجود في - 00:04:54
بعض النسخ ابي داود المهم حديث معن بن منصور صحيح وعكر ما هي قضية هنا مسألة المستحاضة هل يطأها زوجها كم حال لها ذلك ؟ فمن العلماء من كره لها ذلك وقال يكره - 00:05:16

المستحاضة ان يغشيهما زوجها ومنهم من اباهم وهذا هو الصحيح لأن ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاه طلحة بن عبيد الله. فهي ام ابناء طلحة ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك مع وجوده وكثرته في - 00:05:38

في آآ نساء المؤمنين بعده حديد قال حدثنا احمد ابن ابي سريح الرازي قال اخبرنا عبد الله بن الجهل قال اخبرنا عمرو بن ابي قيس عن عاصمة عن حملة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. هذه حملة ابنة تجحد امرأة عبدالرحمن ابن عوف - 00:05:59

هذا صريح النوم انه لا حرج في ذلك. انه لا حرج نعم باب ما جاء في وقت النفاس قال حدثنا احمد ابن يونس قال اخبرنا زهير قال اخبرنا علي ابن عبد الله عليه وسلم عن ابي سهل عن مسيرة عن ام سلمة - 00:06:27

متى قالت كانت النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقع بعد نفاسه اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا على وجوهنا الورقة احسن يا شيخ وكنا نطلي على على وجوهنا الورقة تعني من الكلف - 00:06:52

هذا حديث حسن بسبب موسى هذى العزبة يمكن الصواب انها يعني مقبولة مقبولة يعني حديثها حسن. وان كان منهم من يجاهاها لكن روى عنها ثقتنان وحديثها اربعين يوما. والحديث رواه الترمذى ايضا - 00:07:11

احمد ابن ماجة افاد هذا ان امد النفاس يوم ان تضع الولد الاول اذا كانت في يوم اذا كان فيها يوم نفاسها من اول آآ من اول ولد - 00:07:37

يبداً او يبدأ مع الطلاق قبل الولادة بيوم او بيومين لأن هذا الطلاق اذا كان معه الم الولادة قبل الولادة بيوم او يومين يعتبر الدم الخارج من النفاس. لكن اقصى امده الى اربعين لا يزيد على اربعين - 00:08:01

واخذ بهذا الحديث الامام احمد وانه الى اربعين بمعنى ما زاد على الأربعين ولم يصادف العادة المعتادة فلا يعتبر دم فساد تغسل عند الأربعين وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها على الصحيح - 00:08:25

واذا صادف ما بعد الأربعين العادة مثلا جاء في وقت عادتها فنزلت عادتها تحول من نفاس الى فإذا طهرت طهرت قبل الأربعين فهي طاهر فانها طاهر. لا تجلس الى الأربعين - 00:08:49

لان العبرة بوجود الطهر اذا رأت طهر قص البيضاء فانها طهرت لأن من النساء من تلد ولا ولا نفاس له لا يخرج مع عدم ومنها من يخرج مع عدم يسير ثم ينقطع - 00:09:14

في سنن الترمذى بعد ما ذكر هذا الحديث قال وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم على ان النفاس تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك. فانها - 00:09:34

وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين يعني تستمر معها الدم الى ما فوق الأربعين. فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري وابن مبارك والشافعى واحمد واسحاق واصحاب الرأى. ما زاد على الأربعين. طبعاً هذا قول القديم - 00:09:49

الشافعى وهو الرواية المشهورة عن احمد. الرواية الثانية قول الاخير للشافعى وعليه الشافعية انها ستين. القصيدة الستين لكن الارجح الى الأربعين لأن هذا الذي عليه الاثر وتقول يضعن الورثة على وجوههن يعني من طول المدة - 00:10:11
ها من الكلف. الكلف انه النمش اللي يصيب وجه المرأة اما بسبب الوحم او بسبب ما بعد الولادة. والورس يعني ثبات ثبات يعني مثل الأحمر نعم قال حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن ابي - 00:10:34

عن كثير ابن زياد قال حدثني الاذدية يعني مسة. قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة ابن جندب يأمر

النساء يقضين صلاة الحيض. فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:02](#)
في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. قال محمد يعني ابن حاتم واسمها موسة ان ام بسة
قال ابو داود كثير ابن زياد كنيته ابو سهل - [00:11:22](#)

واضح مثل الاول يعني وطبعا انها تقضي المرأة صلاة الحيض هذا غلط كما جاء في حديث عائشة كنا نحيض على اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنقل الصيام ونؤمر بقضاء الصيام ولا نأمر بقضاء الصلاة. نعم. باب الاغتسال من الحيض. قال حدثنا محمد -
[00:11:38](#)

محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة سلمته يعني ابن ابي الفضل. قال اخبرنا محمد يعني ابن اسحاق عن سليمان ابن سحيم عن
امية بنت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لي قالت اردفني - [00:12:07](#)

قال اردفني رسول الله صلى الله قال رديني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيقة رحله. قالت فوالله لنزل رسول الله الى
الصبح فوالله لنزل رسول الله الى الصبح. يعني ما نزل. ماشي - [00:12:23](#)

فanax ونزلت عن حقيقة رحله. فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حطها. قالت فتقبضت الى الناقة واستحببت فلما رأى رسول الله ما
بي ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست؟ قلت نعم. قال فالصلحي من نفسك ثم خذي اماء من ماء - [00:12:42](#)

واطرحي فيه ملح ثم اغسلي ما اصاب الحقيقة من الدم. ثم ثم عودي لمركبك. قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
مدخل رضخ لنا من الفي. قالت وكانت لا تظهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحاما. وووصت به ان يجعل في غسلها حينما -
[00:13:02](#)

نعم الحديث هذا اسناده ضعيف. المرأة هذى مجهرولة امية بنت ابي الصلت الراوية وامرأة من بنى غفار وان كانت هي يعني على
اعتبار انها صحابية لكن مجهرولة تروع المجهرولة واوردوه يعني - [00:13:22](#)

آ او رده المصنف على قضية بانه يغسل الدم اذا اصاب المكان. الحقيقة هي ما هي اخر اخر الرجل يكون هناك شيء يسمى الحقيقة.
مجلس يكون على دبر الدابة دبر الدابة يسمى حقيقة - [00:13:46](#)

فاذا وضع عليه شيء يسمى سمي حقيقة وخذ بالمجاورة على كل حديث هذا يعني فيه عنعنة ابن اسحاق وفيه جهالة امية ومجهرولة
ترويع المجهرولة عن التي الله اعلم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا سلام بن سليم عن ابراهيم بن ابي مهاجر عن صفية بنت
شيبة - [00:14:04](#)

عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغسل احدانا اذا ظهرت من
المحيض قال التأخذ سدرها وماءها فتوضا ثم تغسل رأسها وتدركه تدركه. وتدركه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم - [00:14:36](#)
وتغمس على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهروا بها. قالت يا رسول الله كيف اتطهروا بها؟ قالت عائشة عرفت الذي يكنى عنه يكنى
فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها تتبعين بها اثار الدم - [00:14:56](#)
هذا في كيفية ظهر المرأة غسلها من من الحيض هنا قال سألت اسماء بنت ابي بكر كيف تغسل احدانا اذا ظهرت من المحيض؟ قال
تأخذ سدرها لانها سدر له مثل الشامبو الان - [00:15:19](#)

ها وماءها فتوضا هي تبدأ بالتطهير بالوضوء ها ثم تغسل رأسها يعني من بعد ما تغسل المكان بالسدر والماء ها بوضع تطهير هنا بمعنى
تطهير المكان كان الدم ثم تغسل رأسها ويشمل ايضا وضوء - [00:15:39](#)

موضوع يعني من الوضوء العادي كما عرف عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل الغسل لكن يشكل على هذا انه
قال تأخذ فرصتها فتطهروا بها فانها ستتمس مكان - [00:16:04](#)

مكان العورة المهم تغسل المكان بمنظفات من السدر او من الصابون الموجود الان مع الماء وهذا يدل على ان السدر الشيء الظاهر اذا
خالد ظلماء الظهور انه لا يسلبه الظهورية - [00:16:22](#)

كما هو قول الارجح عند العلماء واضح المثل ولا ما ييفي سدر تعرفون السدر؟ لا خل الاقوى اللي راح الثانية اتركتنا انا

صاحب الدرس ترى يعني انه مدقوق - 00:16:43

السدري خلط مع الماء فيسبب رغوة الان انتقل هذا يقولون اذا وضع الورق عمداً قصداً فيما وغير لونه او طعمه او ريحه فسلبه الطهورية. صار طاهراً غير مطهر ها؟ هذا لا. هذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:14

اذا هو لا يسلبه الطهورية كما هو الصحيح والراجح اختيار شيخ الاسلام وغيره هذا واحد هنا تفتسل ثم تغسل رأسها وتدركه تدركوا حتى يبلغ الماء اصول شعرها. لأن المقصود تطهير حتى الجلد تحت - 00:17:36

اصول الشعر ثم تفيض على جسدها. مر معنا قضية الحائض تنقض تنقض اه هل تنقض اه ظفائرها؟ وانها لا تنقض او تنقض على الخلاف لكن الارجح ان الحائض الجنب لا تنقض لرواية في صحيح مسلم انها - 00:17:57

من ومن الحيضة من الجنابة والحيض طيب يكفي وصول الماء الى اصول الشعر تغسل القرون طيب ثم تفيض على جسدي كاملاً كله. ثم الان تأخذ فرصتها والفتنة قطعة من قطن يكون فيها مسك او يكون فيها - 00:18:19

يعني اه طيب من اجل آآتطهيب المكان من حيث الرائحة من حيث مكان الدم من جهة زهومة الدم ومن جهة رائحة هذا هو وهذا من المستحبات لا من الواجبات لانه راجع الى - 00:18:45

يعني اه النظافة فقالت اسمها كيف اتطهير به؟ لأن النبي قال تأخذ فرصتها فتطهروا بها. اجمل الكلام استغربت كيف تتطهير معي يعني الطهور معروف انه بالماء ففهمت عائشة ما يكتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوري عنه. فاخذتها وقالت تتبعين اثار الدم. مكان - 00:19:07

يعني اثار يعني مكانة. لأن المكان قد طهر قال حدثنا مسدد بن مزرهد قال اخبرنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن. وقالت لهن معروفاً وقالت دخلت قالت - 00:19:32

يرحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياة من الاستفتاء في الدين وقالت دخلت امرأة منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد - 00:19:58

ان كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة. اذا الداخلة ليست اسماء بنت ابي بكر. اخت عائشة انما هي اسماء خطيبة النساء اسماء بنت شكل قال حدثنا عن فرصة - 00:20:16

المعروف قطعة منها لانها تفرس باليد تقطع تؤخذ قطعة يعني الان القبضة بكل اليدين والقبضة في اطراف الاصابع القرص ان تفرك باليدي تقرص ولذلك حتى الان يسمونه قرص قرص الخبز لانها تؤخذ - 00:20:38

للاصابع تقرص قرصاً قصة فاذا قال قرص اراد كانها ايش؟ تقطع من القطن قرصاً هكذا وليس المقصود بها الصغر كالقبضة. لا القبضة صغيرة القبضة بطرف الاصبع تأخذ شيئاً صغيراً. لا هي هنا قالت قرص - 00:21:06

يعني شيء يصلح الى ان يصل المكان وهكذا فرصة وفرصة نعم. والفرصة من الفرض ما تعرفون يفلس كلها مأخوذة من قرص فرصة لا يفرزه لافتراضه السبع. يفرسه غير يفرسه. فرصة بالصاد - 00:21:30

فرس بالاصبع مثل قرص لكنه معاه فرك نعم. قال حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال اخبرنا ابي قال اخبرنا شعبة عن ابراهيم عن ابن مهاجر. عن صفويتان بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال فرصة ممسكة قالت كيف اتطهير بها؟ قال - 00:21:54

سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب يعني استحي. وجعل على وجهه شيئاً صلى الله عليه وسلم. نعم. وزاد وسألته عن الفصل من جنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور واغلق. احسن الطهور وابلغه. ثم ثم تصبين على رأسك على رأسك - 00:22:21

ثم تدركين ثم تدرك صبينا على رأسك الماء. ثم تصبين على رأسك على رأسك الماء ثم تدركينه حتى يبلغ شؤون رأسك. ثم تفيفين عليك الماء. قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار. لم يكن يمنعها - 00:22:41

ان الحياة ان يسألنا عن الدين وان يتفقهنا فيه. يعني هذا هو الذي اثبت به عليهم شؤون الرأس يعني مقصود مثله اللي هو السابق اصول الشعر. شوفوا هنا اصوله باب التيمم لم يمنعهن الحياة شدة حياة النساء. لم يمنعهن ان يسألن عن الدين - 00:23:01

ويتفقها فيه. نعم. باب التيمم كثير من اسئلة النساء كان من الانصار فلما سألت ام سليم عن المرأة ترى ما يرى الرجل اذا في المنام
استحيت ام سلمة وهي زوجة النبي قالت فضحت النساء فضحتني - 00:23:25

صلى الله زوجاته يستحبن منه عليه الصلوة والسلام ولما حاضت صفية يوم يوم الحج في الحج يوم النفر اراد دنا منها فاستحيت ان
تقول قال ما بها؟ قالوا يا رسول الله انها حاضت دنا منها لحاجة الرجل يوم النفر ينفرون طواف الوداع قبل طواف - 00:23:50
فقالوا يا رسول الله مستحق لا تقول انها حاضر سبحان الله ولما حاضتم سلمة معه في الفراش سلت نفسها وخرجت انا ما بك انا
فزت يعني حفظتي قالت نعم يا رسول الله - 00:24:20

قال يعني تجري وهو نامي لا يظر. والشاهد انهن يستحبن منه باب التيمم الان مما يتعلق بالحيض واحكامه والغسل منه شرع في
باب احكام التيمم. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال اخبرنا ابو معاوية قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا الوقت
- 00:24:35

ايه نسينا انفسنا وقت ايه طيب احسنتم ان شاء الله ان الاحد المقبل يتسع الوقت ها؟ ان شاء الله تعالى نقف عند هذا وبالله التوفيق
والله اعلم صلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:25:08
الله وصبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. وبناتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:25:24
- 00:25:42